

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ ٣
- وزارة الصناعة : قرارات أرقام من ٣٧١ إلى ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٥ .. ١٢-١٦
- وزارة التنمية المحلية : قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ ١٨
- وزارة التضامن الاجتماعى : قرارات أرقام من ٩٩١ إلى ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٥ .. ٢١-٢٥
- محافظه الدقهلية : قراران رقما ٥٠٩ و ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ٢٧ و ٢٨
- محافظه بنى سويف : قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٥ ٣٠
- وزارة النقل { قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى : القناة للتوكيلات الملاحية ٣٣
- مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرارا قيد رقما ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ... ٣٥-٣٧
- مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان : قرار توفيق أوضاع مؤسسة ٣٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٤٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات.....
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤,٧٨٩ فدان بما يعادل ١١٢,٧٨ ٢م ١٠٤١١٢,٧٨ بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة برايم أى إن للتطوير العقاري والعمرانى Prime In For Real Estate and Urban Development من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار اراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق للمجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية للإقطة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الاولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الاداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية)،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة،

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ لقطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤,٧٨٩ فدان) بما يعادل ١٠٤١١٢,٧٨ م ٢) بالحي الثامن (R8) المخصصة من قبل شركة العاصمة للتنمية العمرانية لشركة برايم أى إن للتطوير العقاري والعمرانى Prime IN For Real Estate and Urban Development لإقامة مشروع عمرانى متكامل،

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ بين شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية وشركة برايم أى إن للتطوير العقاري والعمرانى Prime IN For Real Estate and Urban Development على بيع قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة ٢٤,٧٨٩ فدان) بما يعادل ١٠٤١١٢,٧٨ م ٢) بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل طبقا للبيود الواردة بالتعاقد.

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ متضمنا الإشارة الى الطلب المقدم من شركة برايم أى إن للتطوير العقاري والعمرانى Prime IN For Real Estate and Urban Development بطلب الموافقة على اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ومرفقا به ما يلي:-

- صورة من التعاقد ومحضر استلام واخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عالية.
- التوثيق بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري.
- اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عالية.
- البرنامج الزمني للمعتمد للمشروع.

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٢٩٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ على أن يتم سداد الباقي طبقا للقواعد المتبعة والمعمول بها بعيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة،

- وعلى التعمدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ،
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة برايم اى ان للتطوير العقاري والعمراني Prime IN For Real Estate and Urban Development
- باعتدال تقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة (٢٤,٧٨٩ فدان) بما يعادل (١٠٤١١٢,٧٨ م^٢) بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح (أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة) والتي على أساسها تخصيص قطعة الأرض محل القرار ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" قرار "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة (٢٤,٧٨٩ فدان) بما يعادل (١٠٤١١٢,٧٨ م^٢) بالحي الثامن (R8) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة برايم اى ان للتطوير العقاري والعمراني Prime IN For Real Estate and Urban Development من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ واشتراطات التخصيص ، والتي تعتبر جميعها مكبلة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الانضغاط المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع خلال (ثلاث سنوات) تبدأ من ٢٠٢٣/١١/٥ على النحو الوارد بالبند العاشر من عقد التخصيص المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية فى ٢٠٢٤/٩/٣٠ .

مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R08-L3) بمساحة (٢٤,٧٨٩ فدان) بما يعادل (١٠٤١١٢,٧٨ م^٢) بالحي الثامن (R٨) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة برايم أي ان للتطوير العقاري والعمراني Prime IN For Real Estate and Urban Development من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكامل طبقاً للعقد المبرم مع شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠

مساحة المشروع :-

• إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٠٤١١٢,٧٨ م^٢) بما يعادل ٢٤,٧٨٩ فدان.

مكونات المشروع:-

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٤٤٧٢,٩٧ م^٢ بما يعادل ١٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة ٤٢,٧٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٠٠,٧٥ م^٢ بما يعادل ٢,٦٩١ فدان وتمثل نسبة ١٠,٨٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢١٤٩٣,٩٤ م^٢ بما يعادل ٥,١١٨ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٦٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة والأعمال المائية ٩٨٥٦,٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة ٩,٧٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٦٧٤٤,٩٣ م^٢ بما يعادل ٣,٩٨٧ فدان وتمثل نسبة ١٦,٠٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: الاراضى المخصصة للسكان:-

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٤٤٤٧٢,٩٧ م^٢ بما يعادل ١٠,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة ٤٢,٧٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

- النماذج المعمارية للعمارات السكنية :-

النموذج	مسطح الدور الأرضي (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P)	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
العبارات	نموذج (A)	٣١١٧,٢٠	أرضي + ٧ أدوار متكررة	٢	٦٢٣٤,٤	٣٤٦
	نموذج (B)	٣٤٢١,٦٠		١	٣٤٢١,٦	١٧٣
	نموذج (C)	٣٤٢١,٥٧		٢	٦٨٤٣,٢٠	٣٤٨
	نموذج (D)	١٧٥٦,٨٦		١	١٧٥٦,٨٦	٨٥
	نموذج (E)	١٧٥٦,٧٨		١	١٧٥٦,٧٨	٨٥
الإجمالي					٢٠٠١٢,٨٤	١٠٣٧

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- الارتفاع الأقصى لا يتعدى ٣٠ متر من سطح البحر شامل جميع الارتفاعات (غرف اسطح - الشخشيخة - الخ ...) مع مراعاة اشتراطات وقوانين البناء طبقا لكل منطقة والارتفاع يخضع لقيود الارتفاع المقررة للعاصمة الإدارية وفى حالة الاختلاف يؤخذ بالارتفاع الأقل .
- عدم تخطى الحد الأقصى لكامل ارتفاع المبنى شاملا غرف السطح عن لوحة ارتفاعات العاصمة الإدارية المعددة من الطيران المدني.
- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الصفر المعصاري لا بد ان يتناسب مع الشوارع المحيطة ولا يزيد عن ١٢٠ سم اعلى من منسوب منتصف الشارع الامامي.
- توفير مدخلين على الأقل لقطعة الأرض على ضلعين مختلفين.
- توفير مسارات مناسبة وامنة للمشاة والدراجات مربوطة بتلك التي في الطرق الخارجية والدراجات وامساكن الانتظار للدراجات
- الالتزام بالردود المرفقة في كارت وصف قطعة الأرض.
- الالتزام بتنفيذ الخلايا الشمسية فوق سطح المباني طبقا للاشتراطات وبما لا يقل عن ٥٠٪ من مساحة مسطح الدور الأرضي طبقا لكارت الوصف.
- استغلال السطح لتثبيت الخلايا الشمسية بالإضافة لغرف الخدمات.
- الالتزام بتوفير امساكن لانتظار السيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته واشتراطات شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية.
- الالتزام بكود المباني الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الالتزام بكود ألوان المباني الخاصة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

اشتراطات مناطق الإسكان :

- نسبة اراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠ ٪ من مساحة الأرض .
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي في العمارات عن (٤٥ ٪) من اراضى الإسكان .
- ارتفاع العمارات (ارضى + ٧ ادوار متكررة) بحيث تكون العمارات داخل المشروع فقط ولا تقع على الواجهات الخارجية للمشروع وبمسافة لا تقل عن ٥٠ متر من المشروعات المحيطة وبعد اخذ موافقة كافة الجهات المعنية .
- الكثافة السكانية الاجمالية للمشروعات السكني المتكامل ١٨٠ شخص / فدان
- يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبني من جميع الجهات وبما لا يقل عن ٢٥ ٪ من ارتفاع المبني وبحد ادنى ٨م وفى حالة الواجهات المفتوحة يتم ترك مسافة ١٢ م .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ٢٥ ٪ من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- يسمح بعمل بدرومات اسفل المباني يستقل كجراجات فقط دون ادنى مسئولية على شركة العاصمة الإدارية للتوصيل المرافق لادوار البدروم مع إمكانية تنفيذ البدرومات بعق حتى ١٥ متر كحد أقصى لتوفير الامساكن اللازمة لانتظار السيارات وفقاً لاستخدام المبنى طبقاً لكود المصري للجراجات وتعديلاته مع الالتزام بترك مساحة مناسبة لنقاط ربط المرافق الخاصة بالقطعة على ان تتم المراجعة والاعتماد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وعدم السماح بأن يكون للبدرومات صيغة تجارية مع ضرورة الحصول على موافقة جهات الاختصاص أولاً (الدفاع المدني - شركة العاصمة - الجهات المعنية الأخرى) .
- في حالة طلب مسطحات إضافية بالبدرومات وذلك بغرض توفير عدد امساكن انتظار سيارات إضافية عن العدد المحدد للمشروع طبقا للمعايير بالكود المصري لتصميم الجراجات يلزم اخذ موافقة كتابية من شركة العاصمة الإدارية وبعد سداد القيمة المالية عن المسطحات الزائدة طبقا للوائح شركة العاصمة الإدارية المعمول بها في هذا الشأن .
- الاسوار تكون على حدود الملكية و لا يزيد ارتفاع المباني المصمتة منها عن ٨م ولا يزيد ارتفاع السور الكلي عن ٣م على ان يسمح بعبور سيارات الإسعاف والاطفاء.
- الالتزام بعدم إقامة أي فتحات او منشآت او منحدرات للدخول والخروج للبدروم أو للمبني في مناطق الردود ويجب ان يكون السلم الصاعد الى أرضية الدور الأرضي بداخل البصمة البنائية ومن مكونات سقف البدروم .

ثانياً : الاراضى المخصصة للخدمات :-

المساحة المخصصة للخدمات ١١٣٠٠,٧٥ م^٢ بما يعادل ٢,٦٩١ فدان وتمثل نسبة ١٠,٨٥ ٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع وبياناتها كالتالى :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		الاشتراطات		
		بالمتر المربع	بالفدان	النسبة البنائية	الارتفاع	الرودود
خدمات (١)	تجاري اداري	٦٦٩٨,٨٠	١,٥٩	٣٠ ٪	أرضي + دورين	٦ متر
خدمات (٢)	نادي اجتماعي	٤٥٨٣,٩٥	١,٠٩	٢٠ ٪	أرضي + أول	من جميع الجهات
	غرف الأمن	١٨,٠٠	٠,٠٠٤		أرضي	لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٩ م ^٢
		١١٣٠٠,٧٥				

اشتراطات مناطق الخدمات :

- نسبة الاراضى المخصصة للخدمات بالمشروع تتراوح من ٨ : ١٢ ٪ من مساحة قطعة الأرض .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بتوفير ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الارض وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .
- تلتزم الشركة بترك مسافة ردود لا تقل عن ٦ متر بين حد المبنى السكنى و حد مباني الخدمات.
- الارتفاع الأقصى لمباني الخدمات ارضى + دورين .
- النسبة البنائية كحد أقصى ٣٠ ٪ وعلى حسب نشاط واستعمال كل مبني .
- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن ١٠ ٪ من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني الخدمات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني للمشروع (أرضي + ٧ ادوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور بدورم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقرره من القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبرار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ ٪ من مسطح الدور الأرضي للفيلا السكنية، طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللاحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقا لأشتراطات الهيئة وطبقا للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ٥- تتولى شركة " برايم أي ان للتطوير العقاري والعمراني Prime IN For Real Estate and Urban Development " على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني لأشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥ - ٦ - ٧).
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الأشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة باحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٦- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة .

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات


 م / أحمد محمد موسى


طرف ثانى.

بالتفويض عن الشركة

الاسم / هايدى فواز فوزى

التوقيع

الرقم القومي :



وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥ ؛

قرار:

(مادة أولي)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٦-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء السادس - استرات فثالات محددة
٢	١٥-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء الخامس عشر - الأمان الميكروبيولوجي

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(مادة أولي)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر فيما عدا البند رقم (١) الخاص بالسلع الكيماوية مهلة مقدارها سنة لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لغسيل الصحون يدوياً
٢	١٦٥٤	منظف الزجاج السائل
٣	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير (ورق الدشت)
٤	٦٩٤	اشتراطات النيتروجين الغاز والسائل
٥	٣-٥٥٢٦	معدات نقل الدم للاستخدام الطبى الجزء الثالث : مجموعات سحب الدم للاستخدام مرة واحدة

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٥ ؛

قرار:

(مادة أولي)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٢٤/١٦٢٣	اللبن المعقم و/أو المعامل - المعالج بالحرارة فوق العالية (تعديل جزئى)

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة التنمية المحلية

قرار اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخفيض فئات رسوم ترخيص المحال العامة

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩
لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا
لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول
تصنيف المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد فئات رسوم
ترخيص المحال العامة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

استثناءً من قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ ، يتم تخفيض فئات الرسوم التى تضمنها القرار المشار إليه بعالیه وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار وذلك لمدة (٦) أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



بيان بالرسوم												الموقع	مساحة المحال
النوع الأول أنشطة لا تمثل خطورة أكواد الطلبات (٦٢٥ - ٦٢٧ - ٦٢٦ - ٦٢٥) ٦٤٢ - ٦٤٢ - ٦٤١ - ٦٤٠ (٦٤٥)			النوع الثاني أنشطة تمثل خطورة أكواد الطلبات (٦٢٥ - ٦٢٧ - ٦٢٥) ٦٤٢ - ٦٤٢ - ٦٤١ - ٦٤٠ (٦٤٥)			التراخيص السارية أكواد الطلبات (٦٢٨)			رسوم التراخيص المؤقتة أكواد الطلبات (٦٣٩)				
نسبة التخفيض	بعد	قبل	نسبة التخفيض	بعد	قبل	نسبة التخفيض	بعد	قبل	نسبة التخفيض	بعد	قبل		
%50	١٠٠٠	١٠٠٠	%٢٢	١٠٠٠	١٥٠٠	%50	٢٥٠٠	٥٠٠٠	%50	١٥٠٠	٣٠٠٠	والمدن والأحياء	من ١ إلى ١٥
%٢٥	١٠٠٠	١٥٠٠	%٤٠	١٢٠٠	٢٠٠٠	%50	٢٥٠٠	٧٠٠٠	%50	٢٠٠٠	٤٠٠٠		من ١٦ إلى ٢٠
%50	١٠٠٠	٢٠٠٠	%50	٢٠٠٠	٤٠٠٠	%50	٤٥٠٠	٩٠٠٠	%50	٤٠٠٠	٨٠٠٠		من ٢١ إلى ٥٠
%50	١٢٥٠	٢٥٠٠	%50	٢٠٠٠	٦٠٠٠	%50	٧٥٠٠	١٥٠٠٠	%50	٦٠٠٠	١٢٠٠٠		من ٥١ إلى ٧٠
%50	١٥٠٠	٢٠٠٠	%50	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	%50	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠	%50	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		من ٧١ إلى ٩٠
%50	٢٠٠٠	٤٠٠٠	%50	٧٥٠٠	١٥٠٠٠	%50	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	%50	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠		من ٩١ متر فأكثر
%50	١٠٠٠	٢٠٠٠	0%	٢٥٠٠	٢٥٠٠	%50	٢٥٠٠	٧٠٠٠	%50	٢٥٠٠	٥٠٠٠	عواصم المحافظات والمدن الجديدة	من ١ إلى ١٥
%50	١٢٥٠	٢٥٠٠	%50	١٥٠٠	٢٠٠٠	%50	٤٠٠٠	٨٠٠٠	%50	٢٠٠٠	٦٠٠٠		من ١٦ إلى ٢٠
%50	١٥٠٠	٢٠٠٠	%50	٢٥٠٠	٥٠٠٠	%50	٦٠٠٠	١٢٠٠٠	%50	٥٠٠٠	١٠٠٠٠		من ٢١ إلى ٥٠
%50	١٢٥٠	٢٥٠٠	%50	٢٧٥٠	٧٥٠٠	%50	٨٥٠٠	١٢٠٠٠	%50	٧٥٠٠	١٥٠٠٠		من ٥١ إلى ٧٠
%50	٢٠٠٠	٤٠٠٠	%50	٦٢٥٠	١٢٥٠٠	%50	١٧٥٠٠	٢٥٠٠٠	%50	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠		من ٧١ إلى ٩٠
%50	٢٥٠٠	٥٠٠٠	%50	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	%50	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	%50	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠		من ٩١ متر فأكثر
%50	١٥٠٠	٢٠٠٠	%50	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	%50	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	%50	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	الأماكن المتميزة	من ١ إلى ١٥
%50	٢٠٠٠	٤٠٠٠	%50	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	%50	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	%50	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠		من ١٦ إلى ٢٠
%50	٢٥٠٠	٥٠٠٠	%50	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	%50	٢٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	%50	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠		من ٢١ إلى ٥٠
%50	٢٠٠٠	٦٠٠٠	%50	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	%65	٤٠٠٠	٩٠٠٠٠	%50	٤٠٠٠٠	٨٠٠٠٠		من ٥١ إلى ٧٠
%50	٢٥٠٠	٧٠٠٠	%50	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	%60	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	%50	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		من ٧١ إلى ٩٠
%50	٤٠٠٠	٨٠٠٠	%50	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	%50	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	%50	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		من ٩١ متر فأكثر

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٢٧٤)

فى ٢٠٢٥/١٠/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١١/ بشأن التعدى الواقع على قطعة الأرض والعقارات المقامة على

القطعة رقم (١٩٧) حوض (٦) الزهراء - عين شمس - محافظة القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٧٤٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / سعد محمد على ، سمارة محمود فهمى ، عبد الحميد محمد خليل ، ماهر عبدالفضيل عبدالهادى ، ورثة / أحمد مصطفى حسين (مصطفى أحمد ، حسام أحمد مصطفى ، حسن أحمد مصطفى) ، فوقى عبدالهادى ، مبارك طه أحمد ، والغير على قطعة الأرض والعقارات المقامة على قطعة الأرض رقم ١٩٧ حوض ٦ الزهراء - عين شمس - محافظة القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٧٤٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٢٥)

فى ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٠٢٥/١١/١٦ بشأن التعدى الواقع على حصة البنك البالغة (١٦) قيراطاً مشاعاً

فى أرض العقار رقم (١٠) عوايد حارة النجار - الدرب الأحمر - القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من ورثة السيد / عبد الحميد العنانى سعيد والغير على حصة البنك البالغة (١٦) قيراطاً مشاعاً فى أرض العقار رقم (١٠) عوايد حارة النجار - الدرب الأحمر - القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقارى جنوب القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر المذكور وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠ / ٢٧٣) فى ٢٠٢٥/١٠/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على قطعة الأرض والعقار رقم (١١٠) حوض مارك ليفى (١٢) الزهراء - عين شمس - القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٤٥٤٠ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / خالد عبد العال عبد الهادى والغير على قطعة الأرض والعقار رقم (١١٠) حوض مارك ليفى (١٢) الزهراء - عين شمس محافظة القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٤٥٤٠ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى رقم (١٤٤) فى ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية رقم (٥٧٥) فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٥ ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - إسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية غازى مصبح التابعة لإدارة ميت سويد عن السيد / سالم محمد سلام سليمان وذلك لقيامه بالتعدى على الأرض الزراعية المرشح عنها لعضوية مجلس الإدارة فى غضون شهر يوليو ٢٠٢٤

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛
ووفقاً لما ارتأيته تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (١٠) أمتار وجزء الشارع رقم (٢) بعرض (١٠) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ بالموافقة
على الطلب المقدم من شركة ام او تى للاستثمار والتنمية (ش.م.م.ب) بتعديل
استخدام قطعة الأرض ملك الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى (شركة الفيل) بمسطح
٢١٠٦٩١,٧٥ تقريباً والكائنة بشارع الأزهرى مدينة بنى سويف بتغيير الاستخدام
من إدارى إلى سكنى - تجارى - إدارى ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل استخدام قطعة الأرض ملك الشركة القابضة للنقل البحرى
والبرى (شركة الفيل) بمسطح ٢١٠٦٩١,٧٥ تقريباً والكائنة بشارع الأزهرى مدينة
بنى سويف بتغيير الاستخدام من إدارى إلى سكنى - تجارى - إدارى طبقاً للخريطة
المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز بنى سويف اتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً
لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى
للمحافظة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ مع ضرورة استيفاء كافة الاشتراطات

التخطيطية والبيئية والمرورية مع أخذ موافقة شركات المرافق قبل استصدار التراخيص للتعامل مع القطعة وكذا الالتزام بالكتاب الدورى للسادة المحافظين بشأن عدم فرض مقابل تحسين أو تغيير نشاط مع أخذ موافقة إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة/ الهيئة الهندسية للقوات المسلحة قبل إصدار تراخيص البناء الأكثر من أرضى + أربعة أدوار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٥/٩/١٧

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



عضو بلدية بني سويف بناءً على قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم 50 بتاريخ 2025/13/7 بشأن

محافظه بني سويف
الوحدة المحلية لقرى مركز ومدينة بني سويف

١١ "موافقته على الطلب المقدم من شركة ام او تي للاستثمار والتنمية بش.م.م."

بعد التعديل (سكني) - اداري - تجاري

قبل التعديل (ادا رى)

بناءً على قرار المجلس التنفيذي رقم 50 بتاريخ 2025/8/7 بشأن الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض "ملك الميراث القابضة للقطر البحري والبري (شركة القيل)" بمساحة 210691.75 هكتاراً وتونس والكانة بتاريخ 2022 والمصنوع الإصطناعي- مدينة بني سويف بتغيير الاستخدام من الأراضي السكنية إلى الأراضي التجارية أو السكنية أو الخدماتية أو الإدارية أو التعليمية أو الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية أو السياحية أو الصناعية أو المهنية الهندسية لغوات المسلحة قبل قيام الجهات الإدارية بإصدار تراخيص البناء الجديدة الأكبر من 400 متر مربع مع ضرورة استيفاء كافة الاشتراطات التحفظية والبيئية والمروية مع اخذ موافقة شركات المرافق قبل استصدار التراخيص للتعامل مع القطعة

Abstracts of 1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678

14

مجلس إدارة الجمعية
الرياض

gibt es noch mehr interessante Untersuchungen

كامله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة النقل

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة القناة للتوكيلات الملاحية

المنعقدة بمقر وزارة النقل يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/١٣

١ - فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعرضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة بإضافة نشاط الشحن البحرى والجوى - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

نص المادة رقم (٣) بعد التعديل	نص المادة رقم (٣) قبل التعديل
<p>- غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية "أمين السفينة وأمين الحمولة" والسمسار البحرى وأعمال ونشاط السياحه العامه فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركى ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحرى والبرى فى داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير واستئجار وإدارة وتشغيل وتموين وتطعيم السفن والناقلات والمهمات وكافة وسائل النقل وكذا نشاط الشحن البحرى والجوى وتقديم كافة خدمات النقل للأشخاص داخل البلاد أو خارجها، ويجوز للشركة أن تشارك باى وجه من الوجوه أو تشتري أيا من الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر العربية أو الخارج، وللشركة الحق فى تقديم كافة الخدمات اللوجيستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجيستية والمساحات منفرداً أو الاشتراك مع الغير والتخزين للغير.</p> <p>وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقارى بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها فى سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة فى هذا النشاط.</p> <p>- أو أى نشاط استثمارى يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسى ولايجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة،</p>	<p>- غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية "أمين السفينة وأمين الحمولة" والسمسار البحرى وأعمال ونشاط السياحه العامه فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركى ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحرى والبرى فى داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير واستئجار وإدارة وتشغيل وتموين وتطعيم السفن والناقلات والمهمات وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للأشخاص داخل البلاد أو خارجها، ويجوز للشركة أن تشارك باى وجه من الوجوه أو تشتري أيا من الجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر العربية أو الخارج، وللشركة الحق فى تقديم كافة الخدمات اللوجيستية وتشغيل وإدارة المناطق اللوجيستية والمساحات منفرداً أو الاشتراك مع الغير والتخزين للغير.</p> <p>وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقارى بكافة صوره وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردة أو بالاشتراك مع الغير ولها فى سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط، وكذا التعاقد مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة فى هذا النشاط.</p> <p>- أو أى نشاط استثمارى يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسى ولايجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة،</p>

٢ - فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة بإطالة مدة الشركة لمدة (٢٥) سنة أخرى تبدأ من ٢٢/١١/٢٠٢٦ - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

نص المادة (٥) قبل التعديل :

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ من ٢٢/١١/٢٠٠١ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

نص المادة (٥) بعد التعديل :

مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ من ٢٢/١١/٢٠٢٦ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

لواء أ.ح مهندس / محمود حامد عرفات



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة جيهان لتنمية المجتمع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان : (٥٤) ش مسجد سلطان - محرم بك .

الإدارة الاجتماعية : إدارة وسط الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .



٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - رعاية الطفولة والأمومة .

٩ - الخدمات التعليمية .

١٠ - الصداقة بين الشعوب .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع
المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة رائحة طيب لذوى الهمم طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان : ش الشامى أمام بوابة مدارس القدس الخلقية بجوار جامع عمر بن

الخطاب - المنشية البحرية - عزبة فرعون - حوض عدس .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - أصحاب المعاشات .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - الخدمات الصحية .



٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - رعاية الأسرة .

٧ - رعاية الطفولة والأمومة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٥) أعضاء .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلى جمعية الرجاء القبطية الأرثوذكسية لخدمة المحتاجين المقيدة برقم لسنة محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة آل الخمران

المقيدة برقم (١٢٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لمؤسسة آل الخمران بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ منى حسن المفوض عن مؤسسة آل الخمران لتوفيق أوضاع المؤسسة ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة آل الخمران طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢٩٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٢/٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٦١١٣٣٩١٥١٤٣) .

عنوان مركز إدارتها : الرمادى - الزنيقة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : مؤسسة محلية .

مجالات عمل المؤسسة :

طبقاً لمجالات العمل بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

عدد المؤسسين : (٧) أشخاص طبيعيين - عدد شخص اعتبارى .

مبلغ التأسيس : (٥٠٠٠) آلاف جنيه مصرى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٣/٣/٢٠٢٢

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

إعلانات فقد

قسم شرطة الواحات البحرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٤٧٧) بخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٤٤ - ٢٠٢٥/١٢/١٤ - ٢٠٢٥/٢٥٥٤٠